



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND
SCIENTIFIC RESEARCH



الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المرسوم رقم (١٨٠) لعام ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.
وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧/ لعام ٢٠١٣م، وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠٠١م، وتعديلاته.

يُرسَم ما يلي:

المادة (١): يُمنح الطالب، المستنفذ فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية بدءاً من العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ ولغاية العام الدراسي /٢٠٢٥-٢٠٢٦م/، سواء استفاد من مرسوم سابق أم لم يستفد، عاماً دراسياً استثنائياً (العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/).

المادة (٢): يستفيد الطالب المقبول وفق أحكام المادة /١٠٣/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، واستنفذ فرص الرسوب، من أحكام المادة (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣): لا يستفيد طالب السنة التحضيرية (للكتليات الطبية) المستنفذ، من أحكام هذا المرسوم، وتطبق عليه القواعد العامة المعتمدة.

المادة (٤): يُمنح طالب دراسات التأهيل والتخصص، الذي استنفذ فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ ولغاية العام الدراسي /٢٠٢٥-٢٠٢٦م/، عاماً دراسياً استثنائياً (العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/).

المادة (٥): أ- يُمنح طالب الدراسات العليا (سنة المقررات)، الذي استنفذ فرص التقدم للامتحانات بدءاً من العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ ولغاية العام الدراسي /٢٠٢٥-٢٠٢٦م/، عاماً دراسياً استثنائياً (العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/).



الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

- ب- يُمنح طالب الماجستير، الذي أنهى سنوات المقررات واستنفذ المدة المحددة للتسجيل في مرحلة الرسالة بدءاً من العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ ولغاية العام الدراسي /٢٠٢٥-٢٠٢٦م/، عاماً دراسياً استثنائياً (العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/).
- المادة (٦): أ- يُمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة)، الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من ٢٠١٥/٩/٢٠م، وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم، عاماً ميلادياً من تاريخ التسجيل، على أن يسجل الطالب خلال العام الدراسي /٢٠٢٦-٢٠٢٧م/.
- ب- تتم دراسة أوضاع الطلاب المفصولين لأسباب تأديبية كل حالة على حدة من قبل اللجان المختصة، ولها رفض طلب الطالب أو إعادة قيده في ضوء أسباب الفصل.
- المادة (٧): تُطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعاهد العليا المرتبطة بالجامعات والمعاهد العليا المرتبطة بوزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة (٨): تُطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب الجامعات الخاصة.
- المادة (٩): تُطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب التعليم المفتوح.
- المادة (١٠): تُطبق أحكام هذا المرسوم على مدارس التمريض في الجامعات الحكومية.
- المادة (١١): تُطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة (١٢): تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم والرسوم الجامعية المطلوبة للمستنفدين منه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة (١٣): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية

دمشق ٢٠ زيبغ الآخر ١٤٤٨هـ - ١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م.